



سموا المعتزلة والعنلية والموحدة وأهل التوحيد والعدل، وكل أرباب المذاهب تتبرأ من ألقابها غيرهم، فإنهم يتبحون بتسميتهم المعتزلة، ويقولون ما ورد إلا في الاعتزال عن الشر، ويستدلون بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: (واعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعوا ربّي غنى ألا أكون بدعاء ربّي شقياً فلما اعتزلهم) وفي قصة الكهف: (وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ) ويروون عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ اعْتَزَلَ مِنَ الشَّرِّ سَقَطَ فِي الْخَيْرِ) ويروون عن سفيان الثوري أنه روى بإسناده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله: (سَتَفَرِّقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَبْرَهَا وَأَتَقَاهَا الْفِتْنَةُ الْمُعْتَزَلَةُ) ، ثم قال لأصحابه : تسموا هذا الاسم لأنكم اعتزلتم الظلمة، فقل له: سبقك بها عمرو بن عبيد وأصحابه^(١)

وهناك اختلاف كبير على اصل تسمية المعتزلة ليس خلافا بين الباحثين المعاصرين بل هو امتداد لخلاف قديم وقع بين المؤرخين القدماء، وينهض تباين آرائهم حول هذه المشكلة دليلاً قاطعاً على ذلك. فإذا اردنا أن نعالج هذا الموضوع على اساس منهجي سليم لزم علينا ان نتتبع الاصول القديمة للروايات المختلفة التي وصلتنا واول من روى سبب هذه التسمية ستة مؤرخين من متعاصرين تقريبا هم : ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، وأبو القاسم البلخي المتوفى سنة ٣١٩ هـ ، وأبو محمد الحسن النوبختي ، وأبو بكر بن دريد المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، وأبو الحسن المسعودي المتوفى سنة ٤٤٦ هـ وأبو الحسين المططي المتوفى سنة ٣٧٧ هـ ، وستعرض أولا هذه الروايات كما أوردها أصحابها معلقين عليها ثم تتبعها بالحل الذي نراه لهذه المشكلة

النوبختي :

وقال : وفرقة اعتزلت مع سعد بن مالك، وهو سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ، ومحمد بن مسلمة الانصاري وأسامة بن زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول صلى الله عليه وسلم فهؤلاء اعتزلوا عن علي عليه السلام وامتنعوا عن محاربه والمحاربة معه بعد دخولهم في بيعته والرضاء به ،

(١) الحاكم الجشمي : عيون المسالك في الاصول ، ص ٩٣

فسمعوا المعتزلة وصاروا أسلاف المعتزلة إلى آخر الابد وقالوا : لا يحل قتال علي ولا القتال معه
ونكر بعض أهل العلم أن الاحنف بن قيس التميمي اعتزل بعد ذلك في خاصة قومه بني تميم لا على
الثنين بالاعتزال لكن على طلب السلامة

ولقد عارض البلخي هذه الرواية بقوله : ومن الناس من يقول سموا معتزلة لاعتزالهم علي بن أبي طالب
في حروبه، وليس كذلك لأن جمهور المعتزلة واكثرهم الا القليل الشاذ منهم يقولون ان عليا عليه السلام
كان على الصواب وان من حاربه فهو ضال، وتبرؤوا ممن لم يقب عن محاربته، ولا يتولون احدا ممن
حاربه الا من صحت عندهم توبته منهم، ومن كان بهذه الصفة فليس بمعتزل عنه عليه السلام ولا يجوز
أن يسمى بهذا الاسم

رواية الملطي :

قال : هم سموا أنفسهم معتزلة، وذلك عندما بايع الحسن بن علي عليه السلام معاوية وسلم اليه الأمر
اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس وذلك أنهم كانوا من أصحاب علي ولزموا منازلهم ومساجدهم وقالوا
نشغل بالعلم والعبادة فسموا بذلك معتزلة . ويعلق الشيخ الكوثري على هذه الرواية بقوله : ويظهر من
ذلك أن هذا لقب اختاروه لأنفسهم فسايرهم الناس في هذا التلقب وما في هذا الكتاب من سبب
التلقب أقرب وأقعد في المعنى مع كونه من أقدم الروايات على بعد المؤلف من التحيز لهم

ورواية الملطي تشبه إلى حد كبير رواية النوبختي وإن كانت وقائعها تدور في زمن متأخر عن روايته
بقر خمس سنوات ، ولا اعتراض على رواية الملطي في مجملها إلا في قوله . هم سموا أنفسهم معتزلة
، ذلك أنه ليس من المألوف أن تطلق فرقة كلامية اسما على نفسها، وبالذات إذا كان هذا الاسم يتصل
بعقيدة المفرقة (القدرية، المرجئة - الرافضة الجبرية) ، وحتى الفرق التي تسمى باسم أحد رؤسائها
تكتسب هذه التسمية ايضا من الآخرين، فالجاحظ مثلا لم يدع إلى تكوين فرقة كلامية لتحمل اسمه،
ولكن الذي حدث بديهيا ان من تابعوا الجاحظ في آرائه الكلامية عرفوا بين الناس بالجاحظية ، كذلك
حال الائمة الأربعة مؤسسي المذاهب الفقهية . كما لا يفوتنا أن لفظ الاعتزال بالذات ليس بالمدح
لتصطفية فرقة وتطلقه على نفسها

رواية ابن دريد : قال : عن بني المعنبر : ومن رجالهم في الاسلام عامر بن عبد الله الذي يقال له
عامر بن عبد قيس وكان عثمان بن عفان كتب الى عبد الله بن عامر أن يسيره الى الشام لانه يطعن

عليهم وكان من خيار المسلمين ، وله كلام في التوحيد كثير ، وهو الذي اعتزل المحسن فسموا المعتزلة ، وروى أبو نعيم الاصفهاني بالإسناد عن الحسن البصري أنه قال : كان لعامر بن عبد الله بن عبد قيس مجلس في المسجد فتركه حتى ظننا أنه قد ضارع أصحاب الأهواء . قال : فأتيناه فقلنا له : كان لك مجلس في المسجد فتركته ؟ قال : أجل الله مجلس كثير اللغو والتخليط ، قال : فأيقنا أنه قد ضارع أصحاب الأهواء ، فقلنا له : ما تقول فيهم ؟ قال : وما عسى أن أقول فيهم . رأيت نفرا من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وصحبتهم فحدثونا : أن أصفى الناس إيمانا يوم القيامة أشدهم محاسبة لنفسه في الدنيا ، وأن أشد الناس فرحا في الدنيا أشدهم حزنا يوم القيامة ، وأن أكثر الناس ضحكا في الدنيا أكثرهم بكاء يوم القيامة ، وحدثونا : أن الله تعالى فرض فرائض ، ومن سننا ، وحد حدودا ، فمن عمل بفرائض الله وسنته ، واجتنب حدوده ومن عمل بفرائض الله وسنته وركب حدوده ثم تاب ، استقبل الشدائد والمزلازل والأهوال ثم يدخل الجنة ، ومن عمل دخل الجنة بغير حساب بفرائض الله وسنته وركب حدوده ثم مات مصرا على ذلك لقي الله مسلما إن شاء غفر له وإن شاء عذبه

رواية ابن قتيبة

قال عن عمرو بن عبيد : كان يرى رأي القدر ، ويدعو اليه ، واعتزل الحسن هي وأصحاب له قسموا المعتزلة ، وقال صاحب - البدء والتاريخ . : وإنما سموا معتزلة لانهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري رحمه الله ، وذلك ان الناس اختلفوا في مرتكبي الكبائر ، فقالت الخوارج : كلهم كفار ، وقالت المرجئة : هم مؤمنون ، وقال الحسن : هم منافقون فاعتزل واصل بن عطاء ومن تبعه وقالوا : هم فساق وليسوا بمؤمنين ولا منافقين ولا كافرين وهذه المنزلة بين المنزلتين

رواية المسعودي

قال المسعودي في الفصل السابع عشر بعد المائة من - مروج الذهب ، : مات واصل بن عطاء ، ويكنى بأبي حذيفة في سنة احدى وثلاثين ومائة ، وهو شيخ و به سميت المعتزلة وقديمها ، وأول من أظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين

رواية أبي القاسم البلخي :

أورد البلخي ثلاث روايات أولها رواية القول بالمنزلة بين المنزلتين ، ويبدو انه أول مؤرخ أورد هذه الرواية ، وعنه نقل المسعودي كما قدمنا ، ويحتمل أيضا الشيخ المفيد المذي أورد في كتابه ، أوانى

المقالات ، عددا كبيرا من آراء أبي القاسم البلخي ووافقه عليها وثانيها رواية اعتزال حروب على بعد أن اعترض عليها كما قدمنا في رواية النوبختي، وثالثها رواية اعتزال مجلس الحسن وعنه نقال القاضي عبد الجبار في كتابه فضل الاعتزال وزاد عليه، ويبدو أن البلخي كان يميل إلى الرواية الأولى ويفضلها ، لأنه قدمها عن الآخرين ، كذلك استحسناها. المسعودي واقتنع بها ونقلها في كتابه - مروج الذهب^(١)

طبقات المعتزلة هم عشر طبقات:

الطبقة الأولى : فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، فمن المشهور عن أمير المؤمنين أنه كان يظهر ذلك في خطبه ومقاماته، ومن نظر في خطبه علم أن جميع المتكلمين عنه أخذوا و به اقتدوا، وجمله فصلوا، وعلى قلبه ضربوا، وخطبه مشحونة بمسائل التوحيد والعدل، وذلك وإن وجد في كلام جماعة الصحابة فقد قل في كلامهم وكثر في كلامه حتى صار كالأصل في هذا الباب. وكذلك أولاده من بعده، ولقد صدق من قال: العدل هاشمي، والجبر أموي

الطبقة الثانية : الحسن والحسين، فقد اشتهر عنهما القول بالتوحيد والعدل وكذلك علي بن الحسين زين العابدين فإن مقاماته مع ابن زياد وغيره أظهر ذلك، وكذلك محمد بن علي وجماعة العترة، ولقد صار محمد بن الحنفية كالأصل لاتصال الإسناد به، وإن كان لهما التقدم في الفضل والإمامة عليه. ومن هذه الطبقة من كبار التابعين كسعيد بن المسيب وطاووس وأصحاب علي وابن مسعود، وقد ذكر في الكتب المصنفة في هذا الباب ما روي عنهم في ذلك.

الطبقة الثالثة : فمن العترة كعلي بن الحسين زين العابدين والحسن بن الحسن وابنه عبد الله وأولاده النفس الزكية وغيره، ومن ولد علي عليه السلام أبو هاشم عبد الله بن محمد بن علي، ويقال: إنه كان أستاذ واصل وكان معه في المكتب فأخذ عنه وعن أبيه وكذلك أخوه الحسن بن محمد أستاذ غيلان ويميل إلى شيء من الإرجاء.

ومن هذه الطبقة علي بن عبد الله بن عباس وزيد بن علي سئل عما يذهب إليه فقال: أبرأ من القدرية الذين حملوا ذنوبهم على الله، ومن المرجئة الذين أطمعوا الفساق في عفو الله ، ومن المارقة الذين كفروا أمير المؤمنين، ومن الرافضة الذين رفضوا أبا بكر وعمر، فقال أبو الخطاب - وهو السائل - : لست

(١) القاضي عبد الجبار : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ص ١٢ — ٢٥

بصاحبنا. ومن هذه الطبقة الحسن بن أبي الحسن ورسالته إلى عبد الملك بن مروان وكلامه في العدل أشهر من أن يحتاج إلى ذكره

الطبقة الرابعة : فغيلان بن مسلم أبو مروان قتله هشام بن عبد الملك وصاحبه صالح. ومن هذه الطبقة واصل بن عطاء أبو حنيفة، وواصل هو رد على أهل الأهواء وصنف فيهم، ومنهم أبو عثمان عمرو بن عبيد. وأخباره في الزهر والعلم مشهورة، ومنهم مكحول وأقرانهم.

الطبقة الخامسة : وهم أصحاب واصل وعمرو كابني عمر عثمان بن خالد الطويل أستاذ أبي الهذيل وحفص بن سالم وعمرو بن حوشب والحسن بن تكوان وغيره من أصحاب واصل.

الطبقة السادسة : فمنهم أبو هذيل محمد بن الهذيل وآثاره ومناظراته مشهورة، وفيه يقول المأمون

قد أطل أبو الهذيل على الكلام كإظلال الغمام على الأنام

الطبقة السابعة : فمنهم أبو عبد الله أحمد بن أبي دؤاد القاضي، وآثاره في الدين وأيامه مشهورة ومنهم أبو معن ثمامة بن أشرس النميري وأبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ وغيرهم

الطبقة الثامنة : فمنهم أبو علي محمد بن عبد الوهاب وهو الذي سهل الكلام وصنف فيه وبلغ فيه مبلغا لم يبلغه أحد ممن قبله. ومنهم أبو مجالد أحمد بن الحسين البغدادي وأبو الحسين عبد الرحمن محمد الخياط أستاذ أبي القاسم البلخي، ومنهم أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي، وكان أبو علي يفضل على أستاذه أبي الحسين وأبو الحسين أحفظ الناس لاختلاف المعتزلة في الكلام

الطبقة التاسعة : أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب وهو الذي بلغ مبلغا لم يبلغ من تقدمه ولا لحقه من تأخر ومنهم محمد بن عمر الصميري وأبو عمر الباهلي وغيرهم

الطبقة العاشرة : فمنهم أبو علي بن خلاد وأبو عبد الله البصري وأبو إسحاق بن عياش وأبو القاسم السيرافي وأبو بكر الإخشيد وأبو الحسن الأزرق وأبو بكر النجاري وأبو عمران السيرافي وأبو أحمد بن أبي سلمة وعلي بن عيسى صاحب التفسير وكالقاضي أبي الحسن ونحوه^(٢)

(٢) الحاكم الجشي : عيون المسالك في الأصول ، ٩٧ - ١٠٢

(أصول الدين)

تتبنى أصول الدين على أربعة : علوم التوحيد، وعلوم العدل، وعلوم النبوات وعلوم الشرائع.

والتوحيد : أن تعرف الله وأنه تعالى قادر عالم حي سميع بصير قديم غني ليس له مثل ولا شبيه، وليس بجسم ولا عرض، ولا مكان له ولا جهة، ولا تجري عليه شيء من الصفات المختصة بالجواهر والأعراض وعلوم العدل : أن تعلم أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بواجب، وأن أفعال العباد فعلهم، وأنه كلفهم لنفعهم وأعطاهم القدرة والآلة والاستطاعة قبل الفعل ولم يكلف إلا بعد إزاحة العلة، وأنه لا يعذب بغير ننب ولا يأخذ أحداً بننب غيره، وأنه لا بد أن يثيب من أطاعه ويجوز أن يعاقب من عصاه، وأنه أخبرنا أنه يعاقبه لا محالة.

وعلوم النبوات: أن تعلم جواز البعثة ووجوبها ، وصفة الرسول، وصفة المعجز، فإن الرسول يجب أن يكون معصوماً يوثق بقوله وفعله.

وعلوم الشرائع الوعد والوعيد، والأسماء، والأحكام، والإمامة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم الأعمال والتروك.

فأما الفقهيات فمبنية على أربعة أجناس، منها العبادات، ومنها المعاملات، ومنها أحكام الفروع، ومنها أحكام النماء، ولا يشذ شيء من الأصول والفروع مما تكرنا.

أما مفهوم مسألة في الوعيد

لا خلاف بين أهل القبلة أن الكفار يخلدون في العقاب، وأنه لا يغفر لهم ولا يخرجون من النار، وإنما الخلاف في مرتكب الكبائر من أهل الصلاة. وقال بعضهم: يجوز أن يغفر لهم ويجوز أن يعاقبوا بقدر استحقاقهم ثم يخرجون من النار. ومنهم من قال: لا تجوز عقوبتهم عقلاً، ونحن نقول: إنه يجوز عقلاً الغفران عن جميع الذنوب الكفر وغيره إلا أنه ورد السمع بأن الكفار يعذبون دائماً كما ورد في الكفار، وهذا مذهب مشايخنا البصريين. فإن قال: ولم قلتم أولاً إن العقاب يستحق دائماً في الذنوب من جهة العقل والشرع ؟ قلنا: أجمعت الأمة على دوامه في الكفار والقرآن نطق بذلك، وبعد فإن من أقدم على فعل كبيرة يستحق الذم واللعن كما يستحق عذاب الآخرة ويجري هذا الذم مجرى العقاب .

مسألة في المنزلة بين المنزلتين

نقول: إن المكلفين على ضربين، منهم من يستحق الثواب ومنهم من يستحق العقاب.

ومستحق الثواب صنفان من يستحق ثواباً عظيماً ودرجة عالية وهم الأنبياء، وصنف يستحقون الثواب دون ذلك وهم المؤمنون.

ومن يستحق العقاب هم صنفان مستحق لعذاب عظيم وهم الكفار، ومستحق لعذاب دونه وهم الفساق، فكما ميز الله بين أهل الجنة وأهل النار ميز بين أهلها في الدارين بالأسماء والأحكام.

فأما الأسماء فمستحق الثواب العظيم يسمى نبي ورسول، ومن دونه مؤمن، ودين، وصالح، وتقي، وولي الله، وكل ذلك أسماء مدح.

ومستحق العقاب العظيم يقال: إنه كافر، ومشرک، ومنافق إذا أبطن الكفر، وعدو الله، ومن دونهم يسمى فاسق فاجر.

فأما الأحكام، فمن حكم المؤمن التعظيم والتبجيل ووجوب الموالاة، ومن حكم الكافر مباينته في القبر والصلاة، وأخذ المال والجزية ونحو ذلك.

وللفاسق منزلة بين هاتين المنزلتين لا تجري عليهم أحكام الكفار ولا أحكام المؤمنين، ولا يسمى باسم الكفار ولا باسم المؤمنين، فهم فساق فجار.

والإيمان اسم لجميع الطاعات، والمؤمن اسم لمن يستحق الثواب، والكافر اسم لمن يستحق العقاب، وكلها أسماء شرعية نقلت من اللغة

مسألة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهد في سبيل الله ومناظرة الظلمة

الأصل في وجوب ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ، وقال: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، والسنة فيه ظاهرة وكذلك الإجماع. فإن قال: استوى الكل.

قلنا: لا ، الأمر بالواجب واجب، والأمر بالنذنب نذنب، فأما النهي عن المنكر فباب واحد؛ لأن الانتهاء عن جميعها واجب. ويقال: هل فيه شرط وترتيب

قنا: نعم، والغرض فيه أن لا يحصل المنكر، فإذا أمكنه الوصول إليه بأسهل الأمر لم يكن له أن يزيد عليه فذلك قنا: إذا انتهى عن المنكر بالبين من القول لم يكن له أن يغلظ، وإذا انتهى بالكلام لم يكن له أن يجاوز إلى الضرب، فإن لم ينته إلا بالقتال يجب، وعلى هذا الترتيب أوجب الله تعالى فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلَا فَاُضْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ نَبَغَتْ إِحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١)

(١) الحاكم البيهقي: تحكيم العفول في تصحيح الأصول ، ٢١١ - ٢٢٠